

الـخلاف

[224] والغسل للاحرام (1). وقد بينا الكلام على ما اختلف من أخبارنا في ذلك في الكتابين المقدم ذكرهما (2). _____ (1) التهذيب 1: 105 حديث 271، والاستبصار 1: 98 حديث 316. وفيه زيادة بعض الألفاظ. (2) الاستبصار 1: 99، والتهذيب 1: 103. _____